



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	سنة	سنة	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 14-187 مؤرخ في 26 شعبان عام 1435 الموافق 24 يونيو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى
5 ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- مرسوم رئاسي رقم 14-188 مؤرخ في 26 شعبان عام 1435 الموافق 24 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل
5 اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية ميله.....
6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
6 والتلخيص بولاية الجزائر.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة سبدو في
6 ولاية تلمسان.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس
6 دائرة عسلة بولاية النعامة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالهيئة
6 الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمن التعيين بولاية الجزائر.....
7
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمنان تعيين كاتبين عامين لدى
7 رئيسي دائرتين.....

قرارات، مقررات، آراء

مصالح الوزير الأول

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 25 مارس سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة
7 العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بمصالح الوزير الأول.....

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014، يحدد قائمة التجهيزات
والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرية والتأهيل،
9 تطبيقا لمخطط "جودة السياحة الجزائر" التي تستفيد من المعدل الخفض للحقوق الجمركية.....
- قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
15 التابعة لمديرية الموارد البشرية بوزارة المالية.....

فهرس (تابع)**وزارة الصناعة والمناجم**

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2014..... 16
- قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياس القانونية..... 16
- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1435 الموافق 12 يونيو سنة 2014، يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010 الذي يتمم القرار المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه..... 17

وزارة المجاهدين

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1434 الموافق 9 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني في حالة الخدمة لدى وزارة المجاهدين والمصالح التابعة لها..... 17
- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد..... 18
- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لسكيكة..... 19
- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو..... 19
- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة..... 19
- قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1435 الموافق 13 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل..... 20
- قراران مؤرخان في 13 رجب عام 1435 الموافق 13 مايو سنة 2014، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير..... 20

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين..... 21
- قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1435 الموافق 28 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها..... 21

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد كفايات تنظيم التكوين المسبق للتعيين في رتبة أستاذ التعليم الثانوي ومحتوى برنامجه..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد كفايات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي نائب مقتصد ومقتصد ومحتوى برامجه..... 25

فهرس (تابع)

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 28العمال
- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1435 الموافق 23 نوفمبر سنة 2013، يتضمنان تجديد اعتماد هيئتين خاصتين لتنصيب
- 28 قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10
- 28 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء...
- 28 قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.....
- 29 قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض لإمضاء إلى مدير إدارة
- 29 الوسائل
- 29 قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل.....
- 30 قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والتكوين
- 30 بالفتشية العامة للعمل.....

وزارة الثقافة

- 30 قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي "موسيقى
- 30 وأغاني ورقصات العالم"
- 30 قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للكتاب
- 30 والأدب والشعر.....
- 31 قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للفنون
- 31 التشكيلية والفنون المرئية "قوس قزح".....
- 31 قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لأدب وسينما المرأة.
- 31 قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لأغاني المرأة.....
- 32 قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للأدب
- 32 والكتاب والشعر الأمازيغي.....
- 32 قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للشعر
- 32 العربي الكلاسيكي.....
- 32 قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج
- 32 والفنون المسرحية.....
- 33 قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للأغنية
- 33 الملزمة.....
- 33 قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى
- 33 والأغنية والرقص واللباس النايلى.....
- 33 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014، يتضمن تكيف ساعات العمل
- 33 خلال الأسبوع في بعض المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة.....
- 34 قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يتضمن استخلاف عضوين في مجلس توجيه المتحف
- 34 العمومي الوطني البارادو.....

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- 35 قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنة 2013، يؤسس التصريح الإجباري بوفيات الأمهات.....

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1435 الموافق 24 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 14-188 مؤرخ في 26 شعبان عام 1435 الموافق 24 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بالمالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-41 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

مرسوم رئاسي رقم 14-187 مؤرخ في 26 شعبان عام 1435 الموافق 24 يونيو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-33 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما ياتي:

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره سبعة ملايين وتسعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (7.975.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره سبعة ملايين وتسعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (7.975.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، باب رقمه 02-44 وعنوانه "الإدارة المركزية - المساهمة في الديوان الوطني للحج والعمرة".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره سبعمائة وثلاثة ملايين وأربعمائة واثنان عشر ألف دينار (703.412.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره سبعمائة وثلاثة ملايين وأربعمائة

واثنان عشر ألف دينار (703.412.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 44-02 "الإدارة المركزية - المساهمة في الديوان الوطني للحج والعمرة".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1435 الموافق 24 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد العزيز معيوش، بصفته كاتباً عاماً لولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الوهاب شرفي، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة سبدو في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014

تنهى مهام السيد ابراهيم أوشان، بصفته رئيساً لدائرة سبدو في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة عسلة بولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيد يحيى حجاج، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة عسلة بولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014 يعيّن السيد يوسف عبيدي، رئيس دراسات لدى رئيس قسم التنسيق والتعاون الدولي بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمنان تعيين كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014 يعين السيد سليمان يحي، كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014 يعين السيد يحي حجاج، كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة مديرية بولاية النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يتضمن التعيين بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014 يعين السيدان الآتي اسماهما بولاية الجزائر :

– عبد الوهاب شرفي، مفتشاً عاماً،
– ابراهيم أوشان، مديراً للموارد البشرية والتكوين.

قرارات، مقررات، آراء

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-382 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بمصالح الوزير الأول،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل جدول تعداد مناصب الشغل المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

مصالح الوزير الأول

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 25 مارس سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بمصالح الوزير الأول.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

والوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	69	–	–	27	42	عامل مهني من المستوى الأول
		16	–	–	–	16	ع عون خدمة من المستوى الأول
		21	–	–	–	21	حارس
219	2	24	–	–	–	24	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	23	–	–	–	23	عامل مهني من المستوى الثاني
		5	–	–	–	5	سائق سيارة من المستوى الثاني
		6	–	–	–	6	ع عون خدمة من المستوى الثاني
263	4	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الثالث ومسؤول حظيرة
288	5	3	–	–	–	3	عامل مهني من المستوى الثالث
		–	–	–	–	–	ع عون خدمة من المستوى الثالث
		5	–	–	–	5	ع عون وقاية من المستوى الأول
315	6	–	–	–	–	–	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	2	–	–	–	2	ع عون وقاية من المستوى الثاني
		175	–	–	27	148	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 25 مارس سنة 2014.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

من الوزير الأول
وبتفويض منه
رئيس الديوان
محمد الأمين مسaid

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014 ، يحدد قائمة التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل، تطبيقا لمخطط "جودة السياحة الجزائر" التي تستفيد من المعدل المخفض للحقوق الجمركية.

إن وزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 81 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة

محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل، تطبيقا لمخطط "جودة السياحة الجزائر"، المستفيدة من المعدل المخفض للحقوق الجمركية.

المادة 2 : تحدد قائمة التجهيزات والتأثيثات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 3 : لإثبات أن هذه التجهيزات والتأثيثات غير منتجة محليا حسب المواصفات الفندقية تقوم الوزارة المكلفة بالسياحة باستشارة الوزارة المكلفة بالصناعة.

ويكون الرد في أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ استقبال إرسالية الاستشارة.

وفي حالة عدم الرد في أجل المحدد في الفقرة الثانية (2) من هذه المادة، تعتبر هذه التجهيزات والتأثيثات غير منتجة محليا حسب المواصفات الفندقية.

المادة 4 : يطبق المعدل المخفض للحقوق الجمركية على التجهيزات والتأثيثات المستوردة من طرف أو لفائدة المؤسسات الفندقية المستفيدة بتقديم، خلال عملية الجمركة، شهادة مرفقة بقائمة التجهيزات والتأثيثات صادرة عن المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالسياحة، طبقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 5 : تحدد مدة صلاحية الشهادة المذكورة في المادة 4 أعلاه، بإثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ إمضاءها.

ويجب أن تكون الشهادة صالحة عند تاريخ تسجيل التصريح الجمركي للوضع قيد الاستهلاك.

المادة 6 : يجب أن تكون حالة التجهيزات والتأثيثات المستوردة مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : عند الاقتضاء، يخضع التنازل عن التجهيزات والتأثيثات المعنية أو تغيير وجهتها إلى الإرجاع الكلي للتخفيضات الممنوحة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير السياحة
والصناعة التقليدية
محمد أمين حاج سعيد

الملحق الأول

قائمة التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية، التي تدخل في إطار عمليات العصرية والتأهيل طبقا لخطط جودة السياحة الجزائر .

التسمية	التعريف الجمركي
أنابيب وقساطل ولواحقها (مثلا وصلات، مكوعات، روابط)، من مواد بلاستيكية	39.17
-- فواصل	H 4016.93.00
- منتجات المطاط الصلب	R 4017.00.20
- نوافذ أطرها وحواملها	B 4418.10.00
- أبواب وأطرها وعتباتها	N 4418.20.00
- غيرها من السجاد، أغطية الأرضيات، من اللبد غير مخصّل أو موبّر	H 5704.90.00
بياضات الأسرة أو المائدة أو الحمام أو المطبخ	63.02
أواني و سلع أخرى للتدبير المنزلي أو الاقتصاد المنزلي وأصناف للعناية بالنظافة الصحية أو للمغاسل من البورسلين	69.11
أواني وأصناف أخرى للتدبير المنزلي أو الاقتصاد المنزلي ومواد للعناية بالنظافة الصحية أو للمغاسل من مواد خزفية أخرى عدا البورسلين	K 6912.00.00
تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للزينة من الخزف	69.13
واجهات زجاجية عازلة، متعددة الطبقات	N 7008.00.00
-- مرايا مؤطرة	H 7009.92.00
أدوات زجاجية لطاقة المائدة، المطبخ، المغاسل، المكتب، تزيين الشقق أو لاستعمالات مماثلة (عدا تلك الداخلة في البند 70.10 أو 70.18)	70.13
--- غيرها	X 7304.31.90
--- غيرها	S 7304.39.90
--- غيرها	J 7304.41.90
--- غيرها	D 7304.49.90
--- غيرها	S 7305.31.90
--- غيرها	L 7305.39.90
-- غيرها	E 7305.90.90
- أبواب ونوافذ وأطرها وعتبات	U 7308.30.00
--- غيرها	F 7321.11.90

الملحق الأول (تابع)

D 7324.90.00 م	- غيرها بما في ذلك الأجزاء (أنبوب أرضي للإخلاء)
A 7325.10.90	-- غيرها
B 7325.99.00	-- غيرها
D 7610.10.00	- أبواب ونوافذ وأطرها وعتبات الأبواب من الألومينيوم
S 8211.91.00	-- سكاكين مائدة ذات نصال غير قابلة للطلي
82.15	ملاعق وشوك ومغارف ومقشطات (مكشطات) الرغوة وقاطعات الحلوى والكعك وسكاكين السمك وسكاكين الزبدة، ملاقط السكر وأدوات مماثلة.
J 8301.40.00	- مغاليق "غالات أخرى، مزاليق"
Z 8413.70.12	--- مجرودة ذات يزيد قطرها عن 32 مم
B 8413.70.14	--- مضخات كهربائية يزيد قطرها عن 32 مم
U 8414.60.00	- أغشية لا تتجاوز أكبر مقاس لجوانبها الأفقية 120سم
T 8414.80.00 م	- غيرها (مضخات هواء ثابتة هيدروفور)
U 8415.81.90	--- غيرها
A 8418.69.00	-- غيرها
V 8419.81.19	--- غيرها
X 8419.81.90	--- غيرها
S 8421.21.00	-- أجهزة لترشيح أو تنقية المياه
U 8422.19.00	-- غيرها
B 8422.40.00	- آلات وأجهزة أخرى لتعبئة أم تغليف البضائع (بما في ذلك آلات وأجهزة التغليف بالانكماش الحراري للدائن)
L 8423.82.00	-- ذات طاقة تتجاوز 30 كلغ ولا تتجاوز 5000 كلغ
S 8424.89.00 م	-- غيرها (جهاز تنظيف)
H 8428.10.00	- مصاعد للأشخاص والبضائع
B 8438.50.00	- آلات وأجهزة لتحضير اللحوم
N 8438.60.00	- آلات وأجهزة لتحضير الفواكه أو الأثمار القشرية أو الخضر
M 8438.80.00	- آلات وأجهزة أخرى
A 8450.20.00	- آلات تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 10 كلغ
Y 8451.29.00	-- غيرها
E 8451.30.90	-- غيرها

الملحق الأول (تابع)

H 8471.80.00	- وحدات أخرى لآلات المعالجة الذاتية للمعلومات
U 8481.30.00	- صمامات بلسان أو صمامات الحجز (ضد الرجوع)
F 8481.40.00	- صمامات الأمان أو الفأض
P 8481.80.10	-- منتجات الحنفيات الصحية
B 8481.80.90	-- غيرها
G 8502.13.00	- مجمع مولد للكهرباء بقدرة تتجاوز 375 كيلو فولت أمبير
R 8504.21.00	- محول كهربائي بقدرة لا تتجاوز 650 كيلو فولت أمبير
M 8516.31.00	-- مجففات الشعر
C 8516.50.00	- أفران الموجات الدقيقة
P 8516.60.00	- أفران أخرى، أفران الطبخ، ومواقدها (بما فيها مسطحات الطبخ) وغلايات ومشاوي.
K 8516.71.00	-- أجهزة لتحضير القهوة أو الشاي
E 8516.79.00	-- غيرها
N 8516.80.00	-- مقاومات مدفئة
H 8517.11.00	-- مراكز الهاتف لمستعملي السلكي بسماعات لاسلكية
X 8517.62.19	---- بقوة تعادل أو تفوق 220 مشترك حر
Y 8531.10.00	- أجهزة إنذار كهربائية للحماية من السرقة أو الحرائق ومعدات مماثلة
K 8531.20.00	- لوحات الدلالة مزودة بمعدات الكريستال السائل LCD أو بالديودات المرسل للضوء LED
E 8536.50.10	-- مفاتيح وصل وقطع التيار، مفاتيح تقسيم
V 8536.69.10	--- مقابس التيار
G 8536.69.90	--- غيرها
N 8536.90.20	-- قلنسوات مقترنة
Z 8536.90.30	-- علب التركيب
C 8537.20.00	- بضغط يتجاوز 1000 فولط
E 8541.40.00	- معدات حساسة للضوء بشبه موصل، بما فيها شبكات الفولطلنات الضوئية وحتى مجمعة في تركيبة أو ممثلة في صمامات ثنائية باعثة للضوء.
E 8543.70.00	- آلات وأجهزة أخرى
D 8544.19.90	--- غيرها
P 8544.20.00	- كابلات بموصلين متحدي المحور وموصلات كهربائية أخرى بموصلين متحدي المحور

الملحق الأول (تابع)

Z 8716.80.90	-- غيرها
D 9020.00.00	أجهزة تنفسية أخرى وأقنعة غازية، عدا أقنعة الحماية الخالية من آليات وعناصر التصفية المتحركة.
H 9026.10.00	- أدوات وأجهزة لقياس أو مراقبة تدفق أو مستوى السوائل.
S 9026.80.00	- أدوات وأجهزة أخرى.
P 9031.80.00	- أدوات وأجهزة وآلات أخرى (كاشف عدم وجود كابل)
U 9401.30.00	- مقاعد دوارة، يمكن ضبط ارتفاعها
N 9401.61.00	-- مقاعد محشوة
H 9401.69.00	-- غيرها
A 9401.71.00	-- مقاعد محشوة
V 9401.79.00	-- غيرها.
D 9401.80.00	- مقاعد أخرى.
W 9402.90.10	-- أسرة تجبيرية ذات آلية تستعمل في العيادات
G 9402.90.20	-- طاوولات العمليات الجراحية وطاوولات الفحص وطاوولات مماثلة
T 9402.90.30	-- أثاث طبي وجراحي متنقل آخر.
W 9403.20.00	- أثاث آخر مصنوع من المعدن.
H 9403.30.00	- أثاث مصنوع من الخشب من الأنواع المستعملة في المكاتب
V 9403.40.00	- أثاث مصنوع من الخشب من الأنواع المستعملة في المطابخ
G 9403.50.00	- أثاث مصنوع من الخشب من الأنواع المستعملة في غرف النوم
U 9403.60.00	- أثاث آخر مصنوع من الخشب.
94.04	مفارش، أصناف خاصة بالأسرة وأصناف مماثلة (أفرشة، أغطية السرير، زغب، وسائد، نمارق، مخدات مثلا) تحتوي على نواب ضاو محشوة أو معبأة من الداخل بأي مادة، بما فيها المواد المصنوعة من المطاط النخروبي أو من مواد بلاستيكية نخروبية، مغطاة أو غير مغطاة.
Y 9405.10.00	- ثريات وأجهزة إنارة كهربائية أخرى تعلق أو تثبت على السقف أو الحائط عدا تلك الخاصة بالأصناف المستعملة لإنارة المساحات أو الطرقات العمومية
J 9405.40.00	- أجهزة إنارة كهربائية أخرى.
D 9506.91.00	-- أصناف ومعدات من أجل التمارين البدنية، الجمباز أو ألعاب القوى
Y 9506.99.00	-- غيرها.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Tourisme et de L'Artisanat

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

رقم

شهادة

(طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في الموافق)

يشهد المدير المكلف بـ "مخطط جودة السياحة والضبط" بالوزارة المكلفة بالسياحة والمضي أسفله،
وبعد أخذ رأي مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة، بأن التجهيزات والتأثيثات المذكورة في القائمة المرفقة
بهذه الشهادة،

المستوردة من طرف : (1)

الموجهة للاستعمال من طرف المؤسسة : (2)

تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لـ "مخطط جودة السياحة" وغير منتجة محليا حسب
المواصفات الفندقية.

حرر بالجزائر

الإمضاء

(1) الاسم أو التسمية الاجتماعية وعنوان المستورد (المؤسسة السياحية نفسها، مستورد لفائدتها).

(2) الاسم أو التسمية الاجتماعية وعنوان المؤسسة السياحية المستفيدة.

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة لمديرية الموارد البشرية بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013، تجدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء للأسلاك التابعة لمديرية الموارد البشرية لوزارة المالية، حسب الجدول الآتي :

الرقم	الأسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1	<ul style="list-style-type: none"> - المفتشون - المحللون للميزانية، - مفتشو الخزينة والمحاسبة والتأمينات، - مفتشو الضرائب، - مفتشو أملاك الدولة والحفظ العقاري - أعوان المعاينة للخزينة والمحاسبة والتأمينات، - المهندسون في الإعلام الآلي، - المهندسون في الإحصائيات، - المهندسون في المخبر والصيانة، - مهندسو السكن والعمران، - المهندسون المعماريون، - التقنيون في الإعلام الآلي، - التقنيون في المخبر والصيانة، - تقنيو السكن والعمران، - الأطباء العامون في الصحة العمومية، - الصيادلة العامون في الصحة العمومية، - جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية، - المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية، - ممرضو الصحة العمومية، - المخبريون في الصحة العمومية، 	ترجمان رابح	تيليوين زهير	روقاب محمد	هتشان ليليا
		عمارة محمد	برانن مراد	مدار محمد	بسعة بوزيد
		تواتي كريم	مصباحي أرزقي	هسكورة رياض	محمد دحمان فضيلة
		براكشي نسيم	لجيمي عمار	حمدداوي جهيدة	عزيزي ليلي
2	<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون - المترجمون - الترجمة - الوثائقيون - أمناء المحفوظات، - ملحقو الإدارة، - المحاسبون الإداريون، 	علوش محمد	شريف عدلان	روقاب محمد	حمدداوي جهيدة
		غربي فتح	قاسمي أنيسة	مدار محمد	هتشان ليليا
		بن زادي الخير	خير (م) بوقفة زهرة	بسعة بوزيد	كربوعة فريدة
		معبد (م) جبالي ربيعة	بلاش (م) طاهر نادية	قشتولي جمال	بن عبيد محمد
3	<ul style="list-style-type: none"> - الكتاب، - أعوان الإدارة، - معاونون التقنيون في الإعلام الآلي، - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، 	بولرواح محمد	بن عصطمان سعيدة	روقاب محمد	حمدداوي جهيدة
		عيسات محفوظ	فليسي باية	مدار محمد	عثمان ليلي
		معوج نادية	سعداوي نجاة	بسعة بوزيد	هتشان ليليا
4	<ul style="list-style-type: none"> - العمال المهنيون - سائقو السيارات - الحجاب. 	عدول عز الدين	محال محمد	روقاب محمد	مدار محمد
		سعد سعود سعيد	بن بليل محمد	حمدداوي جهيدة	هسكورة رياض
		سايع منير	رقيق محمد	بسعة بوزيد	عزيزي ليلي

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435
الموافق 30 أبريل سنة 2014، يحدد تشكيلة
لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة
لسنة 2014.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية
عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، تحدد تشكيلة
لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2014،
تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم
02-05 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير
سنة 2002 والمتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة،
كما يأتي :

- السيد رضا حمياني، رئيس منتدى رؤساء
المؤسسات، رئيسا،

- السيد وعمر بوضياف، الرئيس المدير العام
للمؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية، عضوا،

- السيدة رتيبة شيباني، المديرة العامة للمعهد
الجزائري للتقني، عضوة،

- السيد نور الدين بوديسة، المدير العام للهيئة
الجزائرية للاعتماد، عضوا،

- السيد سمير دريسي، مدير الديوان الوطني
للقياسة القانونية بالنيابة، عضوا،

- السيد رشيد موساوي، المدير العام للوكالة
الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
عضوا،

- السيد جنيدي بن داود، مدير الجودة -
الاستشارة - التسيير الإداري، ممثل جمعية ترقية
الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضوا،

- السيد فيصل حسين، خبير، عضوا،

- السيد حسين حجيات، خبير، عضوا،

- السيد عبد العالي بوزيد، خبير، عضوا،

- السيد علي كركوب، خبير، عضوا،

- السيد رضا علال، مدير غرفة التجارة والصناعة
الظهرة - مستغانم، عضوا.

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10
يونيو سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياسة
القانونية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1435
الموافق 10 يونيو سنة 2014، يعين الأعضاء الآتية
أسماءهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم
رقم 86-250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30
سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني
للقياسة القانونية، في مجلس إدارة الديوان الوطني
للقياسة القانونية :

- السيد ناصر بكوش، ممثل وزارة الصناعة
والمناجم، رئيسا،

- السيد عبد المجيد مسعود ناصر، ممثل وزارة
الدفاع الوطني، عضوا،

- السيدة سهام مزيان، ممثلة وزارة الداخلية
والجماعات المحلية، عضوة،

- السيد بوعلام حمديني، ممثل وزارة المالية،
عضوا،

- السيد الياس بونعجات، ممثل وزارة الطاقة،
عضوا،

- السيد عبد الغني حماني، ممثل وزارة النقل،
عضوا،

- الآنسة أمينة أمال بن شهيدة، ممثلة وزارة
الزراعة والتنمية الريفية، عضوة،

- السيد رضوان دراغي، ممثل وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي، عضوا،

- السيد عبد القادر بن نعم، ممثل وزارة البريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،

- السيدة رشيدة عليتوش، ممثلة وزارة التكوين
والتعليم المهنيين، عضوة،

- السيد فخري عمران، ممثل وزارة العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي، عضوا،

- السيد مصطفى بن ساحلي، ممثل وزارة الصيد
البحري والموارد الصيدية، عضوا.

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 9 سبتمبر سنة 2013، يتضمن
وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة
بالتضامن الوطني في حالة الخدمة لدى وزارة
المجاهدين والمصالح التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المجاهدين،

ووزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ
في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-272 المؤرخ
في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013
والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني
لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي
الحقوق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ
في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013
والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة
للمجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993
والمتضمن وضع سلك نوعي تابع للإدارة المكلفة
بالشؤون الاجتماعية في حالة القيام بالخدمة لدى
وزارة المجاهدين والمؤسسات التابعة لها،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1435 الموافق 12 يونيو
سنة 2014، يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في
5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة
2010 الذي يتمم القرار المؤرخ في 21 ربيع الأول
عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009 الذي
يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار
وإجراء تقديمه.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ
في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة
2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب
ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الأول
عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009 الذي يحدد
مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه
المتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010 الذي يتمم
القرار المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18
مارس سنة 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح
بالاستثمار وإجراء تقديمه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى أحكام القرار المؤرخ في
5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة
2010 الذي يتمم القرار المؤرخ في 21 ربيع الأول
عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009 الذي يحدد
مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء
تقديمه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1435 الموافق 12
يونيو سنة 2014.

عبد السلام بوشوارب

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، المعدل والمتمم، في مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد :

- أبي اسماعيل محمد، ممثل وزير المجاهدين، رئيساً،
- شوشان مراد، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- قيسوم السبت، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- درابلية لندة، ممثلة وزير المالية،
- صايب محند إيدر، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- فيوطمان بوعلام، ممثل وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،
- حاج حفصي محمد، ممثل وزير التربية الوطنية،
- لرقم سليمة، ممثلة وزيرة الثقافة،
- بوينون العربي، ممثل وزير الاتصال،
- بوضرساية بوعزة، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بودور عمر، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- بولعراس حمادة، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- اونيسي اسماعيل، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- بالطيبي الحاج، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المجاهدين والمصالح التابعة لها، وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

السلك	التعداد
المساعدون الاجتماعيون	100
المساعدون في الحياة اليومية	70

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، المؤسسة أو الإدارة التي يوضعون في حالة الخدمة لديها طبقاً لأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة من الحق في الترقية، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1434 الموافق 9 سبتمبر سنة 2013.

وزير المجاهدين
محمد الشريف عباس
وزيرة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة
سعاد بن جاب الله

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لسكيكة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 170-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لسكيكة :

- محمد الصغير سويسي، ممثل وزير المجاهدين، رئيساً،
- العلوي نور الدين، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- رحايل عادل، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وامري سعيد، ممثل وزير المالية،
- يونسسي خالد، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- بلقيدوم خميسي، ممثل وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،
- سردوك إبراهيم، ممثل وزير التربية الوطنية،
- قوديد عبد العالي، ممثلة وزيرة الثقافة،
- طمالوسي رابع، ممثل وزير الاتصال،
- العايب أحسن، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- طلعة صالح، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- عواد رابع، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- عفيف عبد الله، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- العالم عبد الوهاب، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم

تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 170-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو :

- بوطينة يوسف، ممثل وزير المجاهدين، رئيساً،
- كروم محمد الصالح، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- الياسين عزيز، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- حاكم محمد، ممثل وزير المالية،
- مقراني حميدة، ممثلة وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- كابش صالح، ممثل وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،
- خالدي نور الدين، ممثل وزير التربية الوطنية،
- ولد علي الهادي، ممثل وزيرة الثقافة،
- لعرفي حميد، ممثل وزير الاتصال،
- محمودي أرزقي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- خيالي رضوان، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- أيت أحمد واعلي، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- شارة محمد، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- قلال عشو، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 170-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة :

- حاجي نصر الدين، ممثل وزير المجاهدين، رئيساً،
- عزاب طارق، ممثل وزير الدفاع الوطني،

يقرر ما يأتي :**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد العيد ربيقة،

مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1435 الموافق 13 مايو سنة 2014.

الطيب زيتوني

**قراران مؤرخان في 13 رجب عام 1435 الموافق 13 مايو**

سنة 2014، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-264 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد خالد رمضان، نائب مدير للمستخدمين بوزارة المجاهدين،

يقرر ما يأتي :**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد خالد رمضان،

نائب مدير المستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1435 الموافق 13 مايو سنة 2014.

الطيب زيتوني

- زكور إبراهيم، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- زين منير، ممثل وزير المالية،

- قواسم علي، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- قرفاوي محمد، ممثل وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- يعقوبي دحدوح، ممثل وزير التربية الوطنية،

- كابور عمور، ممثل وزيرة الثقافة،

- زيراري مليكة، ممثلة وزير الاتصال،

- أجقو علي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- سعدي فاتح، ممثل وزير الشباب والرياضة،

- بن عاشور محمد، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،

- عمري رمضان، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،

- صياد نصر الدين، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

**قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1435 الموافق 13 مايو**

سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-264 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد العيد ربيقة، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة المجاهدين،

- علي شعبان، نائب مدير للحفاظ على الممتلكات العقارية، ممثل وزير السكن والعمران، عضواً،
- أحمد حمداني، نائب مدير للعمليات العقارية، ممثل وزير السكن والعمران، عضواً،
- رشيد حداد، نائب مدير للمهن والنشاطات المنظمة، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضواً،
- علي ساسان، نائب مدير للتحصيل والإحصائيات، ممثل وزير المالية، عضواً،
- فتيحة مدان، رئيسة مكتب، ممثلة وزير التجارة، عضوة،
- فاطمة الزهراء حشاد، رئيسة غرفة التجارة والصناعة شنوا (تيايزة)، ممثلة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوة،
- عبد الحكيم عويدات، ممثل الوكالات العقارية، عضواً،
- محمد بن يوسف، ممثل القائمين بإدارة الأملاك العقارية، عضواً،
- سلوى قاسمي، المولودة بوزيدي، ممثلة الوسطاء العقاريين، عضوة.



قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1435 الموافق 28 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها، المعدل،

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-264 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين الأنسة دليلة خدش، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة المجاهدين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة دليلة خدش، نائبة مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1435 الموافق 13 مايو سنة 2014.

الطيب زيتوني

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسمائهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، المعدل والمتمّم، في لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين :

- أعمر بلحاج عيسى، مدير التسيير العقاري، ممثل وزير السكن والعمران، رئيساً،

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين المسبق للتعيين في رتبة أستاذ التعليم الثانوي ومحتوى برنامجه.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،
ووزير التربية الوطنية،

– بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-343 المؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدّل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 71 (الحالات نقطة 2 - ب و 3 و 4) من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المسبق للتعيين في رتبة أستاذ التعليم الثانوي وكذا محتوى برنامجه.

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمم أحكام القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتمم عنوان القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها "

المادة 3 : تتم أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 142 و 142 مكرر و 152 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتّم، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة قطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها "

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :**
– السيد طيفور مايدي، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، رئيسا، خلفا للسيد يوسف بودوان،

– السيدين لخضر بلحلو وبوبكر حوحو، على التوالي عضوا دائما وعضوا مستخلفا، ممثلين لوزارة السكن والعمران والمدينة،

– السيد لونس مغلات، عضوا مستخلفا، ممثلا لوزارة السكن والعمران والمدينة، خلفا للسيد عبود بوشريط.

.....(الباقى بدون تغيير)..... "

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1435 الموافق 28 نوفمبر سنة 2013.

عبد المجيد تبون

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين، ويتم تفصيل محتواه من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 11 : يتولّى تأطير التكوين أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المعنية و/ أو موظفو التعليم والتفتيش التابعين لوزارة التربية الوطنية.

المادة 12 : يتابع الموظفون والمتربصون أثناء التكوين تربصا تطبيقيًا على مستوى المؤسسات التعليمية، وفقا للمدة المحددة في البرنامج التطبيقي، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

المادة 13 : يتعيّن على الموظفين والمتربصين، عند نهاية دورة التكوين، إعداد مذكرة حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 15 : ينظم، عند نهاية التكوين، امتحان نهائي ويتضمّن اختبارات كتابية مستمدة من برنامج التكوين.

المادة 16 : يتم تقييم التكوين كما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة (المعامل 2)،
- علامة التربص التطبيقي (المعامل 1)،
- علامة مذكرة نهاية التكوين (المعامل 2)،
- علامة الامتحان النهائي (المعامل 3).

المادة 17 : يعتبر ناجحا نهائيا في التكوين الموظفون والمتربصون الحائزون على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 16 أعلاه.

المادة 18 : يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة للمتربصين والموظفين الذين تابعوا بنجاح الدورة التكوينية بناء على محضر لجنة نهاية التكوين:

المادة 19 : تتكون لجنة نهاية التكوين من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين، أو ممثلها المؤهل قانونا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المسبق للتعين في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في المسابقة أو الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الذي يحدّد فيه، على الخصوص :

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدّد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المقصودة طبقا للإجراءات المعمول بها،
- مدة دورة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة المترشحين والموظفين الناجحين المعنيين بالتكوين.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : يلزم المترشحون والموظفون الناجحون نهائيا في المسابقة أو الامتحان المهني أو المقبولون عن طريق الاختيار بمتابعة دورة التكوين، وتعلمهم الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين، بموجب استدعاء فردي وأي وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 7 : يضمن التكوين معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.

المادة 8 : ينظم التكوين بشكل متواصل أو تناوبي ويتضمّن دروسا ومحاضرات منهجية وملتقيات وأعمالا موجهة وتربصات تطبيقية.

المادة 9 : تحدّد مدة التكوين بسنة واحدة (1)، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد
من الوزير، الأمين العام
للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
بلقاسم بوشمال

– مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

– ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم بالمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 20 : يعين المتربصون الناجحون في التكوين والذين التحقوا به، وفقا لأحكام المادة 71 (الحالة نقطة 2 – ب) من المرسوم المذكور في المادة الأولى أعلاه، بصفة متربصين في رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

المادة 21 : يرقى الموظفون الناجحون نهائيا في التكوين والذين التحقوا به، وفقا لأحكام المادة 71 (الحالتين 3 و 4) من المرسوم المذكور في المادة الأولى أعلاه في رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

الملحق

برنامج التكوين المسبق للتعين في رتبة أستاذ التعليم الثانوي

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	علم النفس وعلوم التربية	70	3
2	تعليمية مادة التخصص وطرق التدريس	70	3
3	التقويم البيداغوجي	35	2
4	المناهج التعليمية	30	2
5	التشريع المدرسي	20	1
6	الإعلام الآلي	30	1
	المجموع	255 سا	/

يقدر الحجم الساعي الإجمالي بـ 400 ساعة منها 145 ساعة تطبيقي موزعة على المقاييس الآتية :

- طرائق التدريس،
- الوسائل التعليمية،
- الإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم،
- التقويم.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد كفايات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي نائب مقتصد ومقتصد ومحتوى برامجه.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،
ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضع الموظفين، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313
المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر
سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام
للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-35
المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة
2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز
الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى
معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين
مستواهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315
المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتقلين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ
في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 130 و137
من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال

عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم،
والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات
تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي نائب
مقتصد ومقتصد ومحتوى برامجه.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين
المتخصص في الرتبتيين المذكورتين في
المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في المسابقة، وفقا
للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين في الرتبتيين
المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من
الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الذي يحدد فيه،
لا سيما :

- الرتبة المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة
للتكوين المحددة في المخطط القطاعي السنوي
أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليه، بعنوان
السنة المقصودة،

- مدة دورة التكوين،

- تاريخ بداية التكوين،

- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،

- قائمة المترشحين الناجحين المعنيين بالتكوين.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار
المذكور في المادة 3 أعلاه إلى مصالح الوظيفة
العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ
توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية
إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من
تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : يلزم المترشحون الناجحون نهائيا
في المسابقة بمتابعة دورة التكوين. وتعلمهم
الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين، بموجب
استدعاء فردي وأي وسيلة أخرى ملائمة، عند
الاقتضاء.

المادة 7 : يضمن التكوين المعهد الوطني لتكوين
مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

المادة 8 : ينظم التكوين بشكل متواصل وإقامي، ويتضمن دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وتربصا تطبيقيا.

المادة 9 : تحدّد مدة التكوين بسنة واحدة (1)، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المعنية.

المادة 11 : يتولّى تأطير التكوين أساتذة المؤسسة العمومية للتكوين المعنية و/ أو موظفو إدارة مؤسسات التعليم والتفتيش التابعين لوزارة التربية الوطنية.

المادة 12 : يتابع المتربصون في التكوين تربصا تطبيقيا على مستوى المؤسسات التعليمية، وفقا للمدة المحددة في البرنامج، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

المادة 13 : يلزم المتربصون في التكوين في رتبة مقتصد بإعداد مذكرة نهاية التكوين.

ويلزم المتربصون في التكوين في رتبة نائب مقتصد بإعداد تقرير نهاية التكوين.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 15 : ينظم، عند نهاية التكوين، امتحان نهائي، يتضمن اختبارات كتابية مستمدة من برامج التكوين.

المادة 16 : يتم تقييم التكوين كما يأتي :

– معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة (المعامل 1)،

– علامة التربص التطبيقي (المعامل 1)،

– علامة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين حسب الحالة (المعامل 1)،

– علامة الامتحان النهائي (المعامل 3).

المادة 17 : يعتبر ناجحا نهائيا في التكوين، المتربصون الحائزون على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 16 أعلاه.

المادة 18 : يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للمتربصين الذين تابعوا بنجاح دورة تكوينية، بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 19 : تتكون لجنة نهاية التكوين من :

– السلطة التي لها صلاحية التعيين، أو ممثلها المؤهل قانونا،

– ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

– مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

– ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 20 : يعيّن المتربصون في التكوين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين حسب الحالة في رتبتي مقتصد أو نائب مقتصد بصفة متربصين.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد

من الوزير، الأمين العام
للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

بلقاسم بوشمال

الملحق 1

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة نائب مقتصد

1 - برنامج التكوين النظري :

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	القانون الإداري	28	1
2	قانون العمل	56	2
3	المالية العامة	28	2
4	التسيير المادي	75	2
5	التسيير المالي	224	3
6	مبادئ عن المخطط المحاسبي الوطني	64	2
7	الإحصائيات	28	1
8	التشريع المدرسي	28	1
9	التحرير الإداري	36	1
10	منهجية البحث	20	2
11	التاريخ الوطني	28	1
12	الإعلام الآلي	36	1
13	الصحة في التغذية المدرسية	46	2
14	التنظيم الإداري والبيداغوجي	28	1
الحجم السامي الإجمالي		724 سا	

2 - التربص التطبيقي مدته شهر واحد (1)

الملحق 2

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مقتصد

1 - برنامج التكوين النظري :

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	القانون الإداري	28	1
2	قانون العمل	28	1
3	المالية العامة	28	1
4	التسيير المادي	75	2
5	التسيير المالي	224	3
6	الصحة في التغذية المدرسية	46	2
7	مبادئ عن المخطط المحاسبي الوطني	64	3
8	الإحصائيات	28	1
9	التشريع المدرسي	28	1
10	التحرير الإداري	36	1
11	تنظيم إداري وتربوي	56	2
12	منهجية البحث	20	1
13	التاريخ الوطني	28	1
14	الإعلام الآلي	16	1
15	هندسة التكوين	20	1
الحجم السامي الإجمالي		724 سا	

2 - التربص التطبيقي مدته شهر واحد (1)

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قراران مؤرخان في 19 محرم عام 1435 الموافق 23
نوفمبر سنة 2013، يتضمنان تجديد اعتماد
هيئتين خاصتين لتنصيب العمال.**

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1435 الموافق
23 نوفمبر سنة 2013، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة
لتنصيب العمال المسماة " برو أنبلوا "، الكائنة بحي
جامعة، طريق الجامعة - بجاية، ابتداء من تاريخ
انقضائه، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي
رقم 123-07 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428
الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط
وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة
لتنصيب العمال و سحبه منها و يحدد دفتر الأعباء
النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب
العمال.



بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1435 الموافق
23 نوفمبر سنة 2013، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة
لتنصيب العمال المسماة " الكاشف "، الكائنة بحي
1100 مسكن العقيد شعباني، عمارة 18، رقم 8، الدار
البيضاء - الجزائر، ابتداء من تاريخ انقضائه، طبقا
لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 123-07
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل
سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد
للهيئات الخاصة لتنصيب العمال و سحبه منها و يحدد
دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة
العمومية لتنصيب العمال.

**قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير
سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني
للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.**

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435
الموافق 5 يناير سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي
القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني
للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، كما يأتي :

**- بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق
المعينين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى
الوطني :**

السيدة والسادة:

.....(بدون تغيير حتى)

- أحمد زواوي،

- براهيم جبار،

.....(الباقى بدون تغيير).....



**قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16
فبراير سنة 2014، يتضمن اعتماد أمان المراقبة
للضمان الاجتماعي.**

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435
الموافق 16 فبراير سنة 2014، يعتمد خمسة عشر (15)
عونا لمراقبة الضمان الاجتماعي المذكورون في الجدول
الآتي:

الاسم و اللقب	الهيئات المستخدمة	الولاية
يونسواوي سعيدة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	بجاية
مصطفىواوي سعيد	"	الجزائر
هني مروان	"	"
نايري عبد الرحمان	"	"
قجة أميرة	"	جيجل
باسماعيل رضا	"	ورقلة
شنين لزهري	"	"
الهلي محمد ياسين	"	"

الاسم واللقب	الهيئات المستخدمة	الولاية
سلامي رؤوف	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	ورقلة
بن حيزية راجح	"	برج بوعريريج
لعمارة محمد محند عرب	"	بومرداس
حميش ماسنيسا	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص لغير الأجراء	الجزائر
بوتلجة محمد	"	مستغانم
بيدي عبد القادر	"	معسكر
بجين مصطفى	"	إيليزي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014.

محمد الغازي



قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد محمد بن كرامة، مفتشا عاما للعمل،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بن كرامة، المفتش العام للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.



قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد سمير بوسنية، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سمير بوسنية، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي "موسيقى وأغاني ورقصات العالم".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم، يؤسس بالوادي مهرجان ثقافي دولي سنوي "موسيقى وأغاني ورقصات العالم".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للكتاب والأدب والشعر.

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014.

محمد الغازي

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والتكوين بالفتشية العامة للعمل.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد بوفاتح طريقي، مديرا للإدارة والتكوين بالفتشية العامة للعمل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوفاتح طريقي، مدير الإدارة والتكوين بالفتشية العامة للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014.

محمد الغازي

**قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر
سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي
الوطني لأدب وسينما المرأة.**

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ
في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003
الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية
وكيفياته، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424
الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط
تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،
يؤسس بسعيدة مهرجان ثقافي وطني سنوي لأدب
وسينما المرأة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1435 الموافق 8
ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومي



**قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر
سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي
الوطني لأغاني المرأة.**

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ
في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003
الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية
وكيفياته، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424
الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط
تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،
يؤسس بورقلة مهرجان ثقافي دولي سنوي للكتاب
والأدب والشعر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1435 الموافق 8
ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومي



**قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة
2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني
للفنون التشكيلية والفنون المرئية "قوس قزح".**

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ
في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003
الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية
وكيفياته، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424
الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط
تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،
يؤسس بالأغواط مهرجان ثقافي وطني سنوي للفنون
التشكيلية والفنون المرئية "قوس قزح".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1435 الموافق 8
ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومي

**قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر
سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي
الدولي للشعر العربي الكلاسيكي.**

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ
في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003
الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية
وكيفياته، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424
الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط
تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،
يؤسس ببسكرة مهرجان ثقافي دولي سنوي للشعر
العربي الكلاسيكي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1435 الموافق 10
ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومي



**قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10
ديسمبر سنة 2013، يتضمن تأسيس
المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون
المسرحية.**

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ
في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003
الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية
وكيفياته، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424
الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم
المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم، يؤسس
بالنعامة مهرجان ثقافي وطني سنوي لأغاني المرأة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1435 الموافق 8
ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومي



**قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر
سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي
الوطني للأدب والكتاب والشعر الأمازيغي.**

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ
في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003
الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية
وكيفياته، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424
الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط
تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،
يؤسس بالبويرة مهرجان ثقافي وطني سنوي للأدب
والكتاب والشعر الأمازيغي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1435 الموافق 10
ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية والرقص واللباس النايلي.

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم، يؤسس بالجلفة مهرجان ثقافي محلي سنوي للموسيقى والأغنية والرقص واللباس النايلي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014، يتضمن تكييف ساعات العمل خلال الأسبوع في بعض المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزيرة الثقافة،

– بمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدّة القانونية للعمل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم، يؤسس بتندوف مهرجان ثقافي وطني سنوي للمونولوج والفنون المسرحية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للأغنية الملتهمة.

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم، يؤسس بتيارت مهرجان ثقافي وطني سنوي للأغنية الملتهمة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013.

خليدة تومي

المادة 4 : تحدّد قائمة المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة المعنية بتكليف ساعات العمل في الأسبوع، كما يأتي :

- المتاحف العمومية الوطنية ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،
- الحظائر الثقافية الوطنية ومركز الفنون والثقافة لقصر ریاس البحر،
- المواقع الأثرية والمعالم التاريخية،
- المكتبة الوطنية الجزائرية والمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية وملحقاتها،
- قصور الثقافة ودور الثقافة وملحقاتها.

يمكن تعديل قائمة المؤسسات المذكورة أعلاه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك بقرار من وزير الثقافة.

المادة 5 : تكون المؤسسات المذكورة في المادة 4 من هذا القرار، مفتوحة للجمهور يوم الجمعة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014.

الوزير لدى الوزير الأول،

المكلف بإصلاح الخدمة

العمومية

محمد الغازي

وزيرة الثقافة

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يتضمن استخلاف مضمين في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني البارود.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يُعيّن السيد حبيب حجلة، ممثلاً للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، خلفاً للسيد بشير فرقي، وتُعيّن السيدة كريمة قدور، ممثلة الوزير المكلف بالجاهدين، خلفاً للسيدة زهور جعفر، في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني البارود، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تكليف ساعات العمل خلال الأسبوع وكذا تغيير يوم الراحة القانوني في بعض المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة.

المادة 2 : يحدّد تكليف ساعات العمل في المؤسسات تحت وصاية وزارة الثقافة المذكورة في المادة 4 أدناه، من الساعة الثامنة صباحاً (8 سا 00) إلى التاسعة مساءً (21 سا 00).

يحدّد يوم الأحد يوم العطلة الأسبوعية.

المادة 3 : في إطار تنفيذ المواقيت المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يلجأ على مستوى كل مؤسسة معنية، إلى وضع فريقي عمل.

الفريق الأول : من الساعة الثامنة صباحاً (8 سا 00) إلى الثانية والنصف زوالاً (14 سا 30)،

الفريق الثاني : من الساعة الثانية والنصف (14 سا 30) زوالاً إلى التاسعة مساءً (21 سا 00).

يتم العمل في أيام الجمعة والثلاثاء على النحو الآتي :

الفريق الأول : من الساعة الثامنة صباحاً (8 سا 00) إلى الثالثة زوالاً (15 سا 00)،

الفريق الثاني : من الساعة الثانية زوالاً (14 سا 00) إلى التاسعة مساءً (21 سا 00).

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

**قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو
سنة 2013، يؤسس التصريح الإجباري بوفيات
الأمهات.**

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

– بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة
1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،
المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ
في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-380
المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21
نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تأسيس
التصريح الإجباري عن وفيات الأمهات.

المادة 2 : يتعين على كل طبيب، مهما كان نظام
ومكان ممارسته، التصريح الفوري بكل وفاة لأم
يحدث :

– خلال الحمل،

– خلال المخاض والولادة،

– بعد الولادة مباشرة،

– خلال الاثنى والأربعين (42) يوما الموالية
للإجهاض،

– خلال الاثنى والأربعين (42) يوما الموالية
للولادة.

المادة 3 : يجب أن يتم التصريح بوفاة الأم حسب
استشارة التصريح الملحق نموذجها بهذا
القرار .

المادة 4 : يجب أن ترسل استمارة التصريح
الإجباري بوفيات الأمهات المملوءة قانونا
والموقعة من طرف الطبيب الذي عاين الوفاة إلى
مديرية الصحة والسكان للولاية في أجل لا يتجاوز 48
ساعة.

المادة 5 : يجب على مدير الصحة والسكان بالولاية
مسك سجل وفيات الأمهات مرقما ومؤشرا عليه تدون
فيه كل المعلومات المتعلقة بوفيات الأمهات المسجلة في
استمارة التصريح.

المادة 6 : يجب على مدير الصحة والسكان
للولاية إرسال استمارة التصريح الإجباري
بوفيات الأمهات إلى المصالح المختصة بوزارة الصحة
والسكان وإصلاح المستشفيات في أجل لا يتجاوز 48
ساعة.

المادة 7 : لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعوض
استمارة التصريح الإجباري بوفيات الأمهات الشهادة
الطبية لمعاينة الوفاة المنصوص عليها في التنظيم
المعمول به.

المادة 8 : يؤدي عدم التصريح بوفيات
الأمهات المذكور في المادة الأولى أعلاه إلى تطبيق
العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم
المعمول بهما.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4
يوليو سنة 2013.

مبد العزيز زيارى

الملحق
استمارة التصريح الإجباري من وفيات الأمهات

ولاية :

اللقب الأصلي للأم زوجة

الاسم :

تاريخ الميلاد :/...../.....

مكان الإقامة (العنوان بالكامل).....

مكان الوفاة :

1. المنزل ☐

2. مؤسسة صحية خاصة ☐ (تحديد تسمية وعنوان المؤسسة) : ☐

3. مؤسسة عمومية للصحة : ☐ توضيح : ☐

- مؤسسة استشفائية جامعية ☐ مركز استشفائي جامعي ☐

- مؤسسة استشفائية متخصصة الأم والطفل ☐ مؤسسة استشفائية متخصصة أخرى ☐

- مؤسسة استشفائية ☐ مؤسسة عمومية استشفائية ☐ مؤسسة عمومية للصحة الجوارية ☐
(تحديد تسمية وعنوان المؤسسة)

- المصلحة التي حدثت فيها الوفاة

- نقلت من مؤسسة أخرى : نعم ☐ لا ☐

تاريخ وساعة الاستشفاء :/...../..... الساعة و دقيقة

تاريخ وساعة الوفاة :/...../..... الساعة و دقيقة

لحظة الوفاة :

- خلال الحمل :

- خلال المخاض والولادة :

- بعد الولادة مباشرة :

- خلال 42 يوما الموالية للإجهاض :

- خلال 42 يوما الموالية للولادة :

أسباب الوفاة :

- نزيف الذي يعقب الولادة :

- نزيف آخر (الإجهاض، انفصال المشيمة، المشيمة المنزاحة،) :

- تمزق الرحم :

- مضاعفات ارتفاع ضغط الدم الحولي (الإرجاج تشنج) :

- تسمم الدم النفاسي :

- أمراض القلب :

- أسباب أخرى للوفاة (تحديدها) :

التاريخ /...../...../..... المكان

لقب واسم الطبيب